

بحار الأنوار

[20] وإلا لم يفرض الفرائض، ولم يتوعد على المعاصي، وأيضاً ما ورد في الآيات و
الآخبار من كرامة المؤمنين، ودرجاتهم ومنازلهم، ينافي إجراء الحدود عليهم، وإذلالهم
وإهانتهم، فلا بد من خروجهم عن الإيمان حين استحقاقهم تلك العقوبات قوله " فما بال من جحد
" لعل المعنى أنه لو كان الإيمان محض التكلم بالشهادتين أو الاعتقاد بهما كما تزعمون، لم
يكن جحد الفرائض موجبا للكفر، مع أنكم توافقوننا في ذلك، لورود الآخبار فيه، فلم لا
تقولون بعدم إيمان تارك الفرائض ومرتكب الكبائر أيضاً مع ورود الآخبار الكثيرة فيها
أيضاً، وقيل: المراد بجحد الفرائض تركها عمداً من غير عذر، فإنه يؤذن بالاستخفاف والجحد.
قال الشهيد الثاني رفع الفرائض في بيان حقيقة الكفر: عرفه جماعة بأنه عدم الإيمان عما
من شأنه أن يكون مؤمناً، سواء كان ذلك العدم بضد أو لا بضد فبالضد كأن يعتقد عدم الأصول
التي بمعرفتها يتحقق الإيمان، أو عدم شيء منها وبغير الضد كالخالي من الاعتقادين أي
اعتقاد ما به يتحقق الإيمان، واعتقاد عدمه، وذلك كالشاك أو الخالي بالكلية كالذي لم
يقرع سمعه شيء من الأمور التي يتحقق الإيمان بها، ويمكن إدخال الشاك في القسم الأول إذ
الضد يخطر بباله، وإلا لما صار شاكاً. واعترض عليه بأن الكفر قد يتحقق مع التصديق بالأصول
المعتبرة في الإيمان كما إذا ألقى إنسان المصحف في القاذورات عامداً أو وطئه كذلك، أو
ترك الإقرار باللسان جحداً وحينئذ فينتقض حد الإيمان منعا وحد الكفر جمعا. واجيب تارة
بأننا لا نسلم بقاء التصديق لفاعل ذلك، ولو سلمنا يجوز أن يكون الشارع جعل وقوع شيء من
ذلك علامة وأماراً على تكذيب فاعل ذلك، وعدم تصديقه، فيحكم بكفره عند صدور ذلك منه،
وهذا كما جعل الإقرار باللسان علامة على الحكم بالإيمان، مع أنه قد يكون كافراً في نفس
الامر، وتارة بأنه يجوز أن يكون الشارع حكم بكفره ظاهراً عند صدور شيء من ذلك حسماً لمادة
جرأة المكلفين على انتهاك حرمة، وتعدي حدوده، وإن كان التصديق في نفس